|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CCRR/50** | 2 مايو 2014 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** |
|  |
| ال‍موضوع: | **مشاريع قواعد إجرائية تعكس قرارات المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) والقواعد الإجرائية الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث** |
|  |
|  |

ت‍حية طيبة وبعد،

نظرت ل‍جنة لوائح الراديو (RRB) في اجتماعها التاسع وال‍خمسين (18‑14 مايو 2012) في آثار قرارات ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) على القواعد الإجرائية ال‍حالية واتفقت على جدول للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية ال‍جديدة والتعديلات على القواعد الإجرائية ال‍حالية على أساس الوثيقة ال‍مقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB12‑1/4) وغيرها من الوثائق الأخرى ال‍مقدمة من أعضاء اللجنة. وكلفت اللجنة ال‍مكتب بالتصرف طبقاً لذلك على أساس أن هذا ال‍جدول ي‍مكن تعديله في النهاية استناداً إلى دراسات إضافية (انظر ال‍مراجعة 10 للوثيقة RRB12‑1/4).

ومن ث‍م، أعد ال‍مكتب م‍جموعة خامسة ل‍مشاريع قواعد إجرائية جديدة أو معدلة نتيجة للقرارات الصادرة عن ال‍مؤت‍مر.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقدي‍مها إلى ل‍جنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د )* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **2 يوليو 2014**، كي ينظر فيها الاجتماع السادس والستون للجنة لوائح الراديو ال‍مقرر عقده في الفترة 30 يوليو - 5 أغسطس 2014. وتُرسل ج‍ميع التعليقات سواء بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحقات:** 1

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد
- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ال‍ملحـق

القواعد المتعلقة
بالمادة 11 من لوائح الراديو

**ADD**

|  |
| --- |
| 50.11 |

يُكلّف هذا الحكم المكتب باستعراض السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) دورياً بهدف المحافظة على دقته أو تحسينها، مع التركيز على وجه الخصوص على استعراض النتائج بغية مواءمتها مع أحوال التوزيع المتغيرة بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بالجزء الأخير من هذا الحكم "... مع التركيز على وجه الخصوص على ..."، وبالنظر إلى التنوّع الكبير للتغييرات المحتملة في أحوال التوزيع وإلى العدد الهائل من الحقول المستعملة في تخزين المعلومات الخاصة بالنتائج في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، فقد خلصت اللجنة إلى أن أنسب طريقة لتزويد المكتب بالتعليمات المتعلقة باستعراض النتائج تتمثل في تحديد العناصر الرئيسية لهذا الاستعراض. وبناءً عليه، فقد قررت اللجنة، لدى استعراضها للنتائج بموجب الرقم **50.11**، أنه يجب تطبيق المبادئ الرئيسية التالية:

1 عندما تدخل أحكام تنظيمية جديدة أو معدّلة حيّز النفاذ، يقوم المكتب باستعراض النتائج المتعلقة بالتخصيصات المسجلة المعنية وتحديثها بغية تبيان امتثالها للأحكام التنظيمية/التوزيعات المعدّلة.

2 يقوم المكتب، قبل اتخاذ أي إجراء، بالاتصال بجميع الإدارات المبلّغة المعنية بشأن استعراض النتائج ويزودها بالمعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاضعة للاستعراض، طالباً التأكيد على مسار العمل المقترح. وفي حالة عدم ورود ردّ قبل الموعد النهائي الذي حدده المكتب (عادة خلال موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ مراسلة المكتب)، يُرسل المكتب رسالة تذكير. وفي حالة عدم ورود رد على التذكير خلال 15 يوماً بعد التذكير، ينفّذ المكتب مسار العمل المقترح كما هو محدد في الفقرات 3 إلى 6 أدناه.

3 عندما يؤدي تغيير في المادة **5** إلى إبطال توزيع لخدمة اتصالات راديوية، ينبغي إلغاء التخصيص المسجل المعني من السجل الأساسي. وإذا طلبت الإدارة المبلّغة صراحةً إبقاء التخصيص وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم **4.4**، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم **5.8**.

4 عندما يؤدي تغيير في المادة **5** إلى خفض فئة التوزيع ولا يكون التوزيع المخفض خاضعاً لشروط إضافية، ينبغي تخفيض وضع التخصيص المسجل المعني تبعاً لذلك وإبقاء التخصيص في السجل الأساسي، إلا إذا طلبت الإدارة المبلغة إلغاءه. وإذا كان التوزيع المخفض خاضعاً لشروط إضافية، يجب ألا يبقى التخصيص في السجل الأساسي بوضع مخفض إلا إذا تم التقيد بجميع أحكام لوائح الراديو ذات الصلة واستكملت جميع إجراءات التنسيق المعمول بها بنجاح. وإذا لم يتم التقيد بالشروط، فإن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بالتخصيص يتوقف على نوع الفحص الذي ي‍جريه المكتب، وذلك على النحو التالي:

1.4 إذا لم يتم التقيد بشروط لوائح الراديو المتعلقة بالفحص التنظيمي بموجب الرقم **31.11** (مثل حدود القدرة، والقيود على العمليات الوطنية، ومتطلبات الموافقة بموجب الرقم **21.9**، ومسافات الفصل، وما إلى ذلك)، يقترح المكتب على الإدارة المبلغة إلغاء التخصيص. وإذا طلبت الإدارة صراحةً إبقاء التخصيص وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم **4.4**، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم **5.8**.

2.4 إذا لم تُستكمل بنجاح إجراءات التنسيق الإضافية المعمول بها والمتعلقة بفحص التنسيق بموجب الرقم **32.11**، يلغي المكتب التخصيص ويقترح إعادة تقديمه لتطبيق إجراءات التنسيق. وبالنسبة إلى محطات خدمات الأرض، إذا طلبت الإدارة المبلّغة فحص التخصيص فيما يتصل باحتمال التداخل الضار بموجب الرقم **33.11** وأسفرت عمليات الفحص عن نتيجة مؤاتية، ينبغي إبقاء التخصيص في السجل الأساسي مع المعلومات المحددة في الرقم **38.11**.

5 عندما يؤدي تغيير في المادة **5** إلى توزيع لخدمة جديدة أو رفع فئة الخدمة القائمة ولا يكون التوزيع الجديد أو المرفوع خاضعاً لشروط إضافية، فإن التخصيص المسجل المعني، الذي سبق تسجيله بموجب شروط الرقم **4.4** أو كان له وضع ثانوي، يجب رفعه إلى وضع أعلى. وإذا كان التوزيع الجديد/المرفوع خاضعاً لشروط إضافية، فينبغي عدم رفع وضع التخصيص إلا إذا تم التقيد بأحكام لوائح الراديو ذات الصلة واستكملت إجراءات التنسيق المعمول بها بنجاح. أما إذا لم يتم التقيد بالشروط، فإن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بالتخصيص يتوقف على نوع الفحص الذي يجريه المكتب كما هو محدد في الفقرتين 1.4 و2.4 أعلاه.

6 عندما يؤدي تغيير في المادة **5** إلى تعديل شروط التوزيع دون تعديل فئة التوزيع (مثل قيود تنظيمية/تقنية إضافية أو إجراءات تنسيق جديدة/معدّلة)، فيمكن عندئذ الاحتفاظ بالنتائج الأصلية المتعلقة بالتخصيص المسجل المعني رهناً بالتوافق مع الشروط الجديدة. وإذا لم يتم التقيد بالشروط، فإن الإجراءات المتعلقة بالتخصيص تتوقف على نوع الفحص الذي يجريه المكتب كما هو محدد في الفقرتين 1.4 و2.4 أعلاه.

7 لاحظت اللجنة أن المادة **5** تتضمن عدداً من الأحكام التي يخضع لها كل توزيع لخدمة اتصالات راديوية بغية الحصول على موافقة الإدارات المعنية، مثل أحكام الرقمين **175.5** و**188.5** وغيرهما. غير أن الحصول على هذه الموافقة لا تنظمه إجراءات المادة **9** ولا القواعد الإجرائية ولا بد من تسويته بشكل مباشر فيما بين الإدارات المعنية. ويُضاف إلى ذلك أن المكتب عندما يتفحص بطاقات التبليغ ذات الصلة بتخصيصات التردد المعنية لا يتحقق من الحصول على مثل هذه الموافقة. وفي السياق المذكور أعلاه، قررت اللجنة أن المكتب، في حالة إعادة النظر في النتائج المتعلقة بالتخصيصات ذات الصلة، يجب ألا يأخذ في الاعتبار وجود أو غياب موافقة من الإدارات الأخرى عند صياغة المكتب لنتائج جديدة.

8 بعد استكمال إعادة النظر في النتائج، تنشر تخصيصات التردد المعنية مع النتائج المعدلة في الجزء IIB/الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC) الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، ويضع المكتب ملاحظة توضيحية في النشرة تسترعي انتباه الإدارات إلى إعادة النظر في النتائج وتوضيح أسباب إعادة النظر ومضمونها.

*السبب: تم إعداد هذه القاعدة الإجرائية وفقاً لقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، الوارد في الوثيقة 491 للجلسة العامة، الذي يقضي بوضع قاعدة إجرائية بشأن تطبيق الرقم****50.11****. وتهدف هذه القاعدة الإجرائية إلى تحديد وشرح العناصر الرئيسية التي من المقرر أن ينظر فيها المكتب لدى تطبيق الرقم****50.11*** *فيما يتعلق بتخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_